2243 - حكم الوضوء من مس المرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

البعض يقول ان لمس المرأة ينقض الوضوء والبعض منهم يقول ان كان صغيرة لا تنقض اي اذا كانت دون السابعة فما هو توجيه سماحة الشيخ؟ جزاكم الله خيرا العلماء في - 00:00:00

بس نرى هل ينقض الوضوء هذا اقوال ثلاثة مطلقا قوله جل وعلا او لامستم النساء وحملوا على ملامسة باليد يعني والقول الثاني انه ينقل اذا كان معه شهوة مم تلزم. نعم - 00:00:19

لانه ثبت النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس نسائه ولا يتوضأ وكان يرمي قدمي عائشة فتتخفه ويصلي فدل ذلك على ان ذلك ولا يمكن والقول الثالث انه لا ينبض مطلقا المرأة لا ينقض مطلقا - 00:00:51

شهوة. نعم وهذا هو الراجح والصواب. هم. ان ليس المرء لا ينقض الوضوء في ارضها يا اخوان العلماء لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ. اللهم صلي والتقبيل يكون في الغالب - 00:01:12

فالحاصل ان الصواب ان لبس المرأة لا يغضب سواء كان عن تنزل وشهوة او على غير ذلك الا اذا خرج منه مري. مم ينكر الوضوء تتوضأ يغسل الذكر ويتوضأ. نعم. اما اذا مسها شهوة او بغير شهوة - 00:01:33

ولم يخرج شيء فان وضوءه صحيح ولا ينتقض اما قوله تعالى او لا في سورة النساء وفي سورة المائدة. نعم. فالمراد بذلك الجماع. اقتناءها للجماع. طيب. او لبست من جامعته - 00:01:52

باليد والله يكرمني على الجماع بالملامسة وبالنفيس سبحانه وتعالى هذا هو الصواب جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:10